

سيدها اما المحضف ليس لها ولا السيد لها  
الا بتوافقهما كما عمدة الاذكري **ولان** **الزوج** بها  
قبول التبرع ووجهه في الاذكري ان المتبرع به خذ  
في ملكه المودعي عنه ويكون الوفي كأنه وهب وتكفل  
لغيره في غير الاب المذكور والسيد لا يلزمها الصور  
لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلم المتبرع للزوج ثم  
سلم الزوج لها لم تفسخ لانها المنة عمدا صرح به  
المؤاخر في وخرج بالاقول اعسا وواجب الموصي  
او المتوسط فلا يفسخ به لان واحده الان واجب  
المسرة والمذكورات اعسا بالادام لا يتابع هو  
والنفس تقوم بدونه وبواجب الخوضه لا يتابع  
بالاعسا بل بالبر نيل العرض وقيل وطى ما يند  
لتلحق الموض فكان كعجر الشري عن الثمن  
بديق المبيع وقطفه لان تسليمها بغير رضاها  
بديقة وشمل كلامها او اعسر بعض المهر وهو  
كذلك وان بعضنا بعضنا صرح به الاذكري

تقول بعض مسلمة الزوج لها ليس بجيد  
بل مشدود الى الموصلة لها فلما شتمت الالة  
الان صوبت قهر الموصي او المتوسل كما من نكاح  
وكسوة حلال

لانها وجبت قبل الوفاة فاعتصم بها وها في الوفاة  
لانها اقوي من الايد والماسر من ان الباين لا  
تنقل الى عدة الوفاة وانما اسكا بها فتقدم على العدة  
انه واجت **وموتة** عدة تكونة **زوجتي** في تعددتها  
اقوي ووجهها في ما غيرهما لانها من قواع النكاح  
ولانها في الحقيقة موتة للزوج لا للرجل **ولا يجب**  
**دفعها** بها **لا يظهر** رجل يظهر سب الوجوب  
انفراق المفارقة بالتحل وتبيري بالموتة اعلم شبيهه  
بالفتنة **فصل** في حكم الاعسا بموتة لو  
**اعسر** الزوج **بالاوكسا** **لا يقا به** **ما قل** **نفتة**  
**او كسوة** **او يسكن** **لزوجته** **او صهر** **واجب** **حل** **وطى**  
**فان صهرت** **زوجته** بها كان انفتت على نفسها من  
مالها **فان المسكن** **دين عليه** فلا يقطع بمخير الزمان  
بخلان المسكن لما فيه امتاع **والا** **ان لم يقصر** **فان**  
**فسخ** **بالطريق** **الاي** **لوجود** **مفسده** **وقال** **فسخ**  
**الجب** **والعنة** **بل هذا** **اقوي** **لان** **الصبر** **عن** **التقاهر**  
**منه** **عن** **الفتنة** **وخوها** **اللامه** **بم** **لانه** **مخض** **حقا**  
سيدها  
بالاعسا  
بالاعسا

تقول بعض مسلمة الزوج لها ليس بجيد  
بل مشدود الى الموصلة لها فلما شتمت الالة  
الان صوبت قهر الموصي او المتوسل كما من نكاح  
وكسوة حلال